

اللائحة التنظيمية للخدمات التعليمية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**مادة (1)**

- يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات والكلمات التالية المعنى المبين قرین كل منها:
- **الميسنة:** الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
  - **المدير العام:** مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
  - **الجهات المعنية:** جميع المدارس والحضانات والمؤسسات والمراكز التأهيلية في القطاعين الحكومي والأهلي وجمعيات النفع العام المرخصة وللمعتمدة التي تقدم خدمات تعليمية أو تأهيلية أو ح�ص علاجية تعليمية فردية لذوي الإعاقة وفقاً لنوع الإعاقة وشروط السن المنظمة لذلك.
  - **ذو الإعاقة:** كل شخص ذو إعاقة لديه شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة تمكنه من الحصول على الدعم المعنصوص عليه في القانون مع عدم الإخلال بما جاء بنص المادتين رقمي (2، 3) من القانون رقم (8) لسنة 2010 وتعديلاته.
  - **العهد:** إقرار من الشخص ذو الإعاقة أو المكلف برعايته أو الولى أو الوصي أو الأم الحاضنة إذا كان مقدم الطلب لم يبلغ وأحد وعشرين عاماً أو أن إعاقته تحول دون ذلك حسب الأحوال، على أن يلتزم فيه بالأحكام المنظمة للدعم.
  - **صعوبات التعلم:** هي اضطراب في واحدة أو أكثر من العمليات النفسية الأساسية التي تتضمن الفهم أو استخدام اللغة المقروءة أو المكتوبة أو المنطقية، وقد يظهر في شكل عدم القدرة على الاستماع أو التفكير أو الحديث أو القراءة أو الكتابة أو الهجاء أو حل المسائل الحسابية، ولا يشمل هذا المصطلح الحالات التي تعاني من صعوبات في التعلم نتيجة لأسباب: سمعية، أو بصرية، أو ذهنية أو اضطرابات نفسية أو انفعالية، أو حرمان بيئي، أو تأخر ثقافي أو اقتصادي أو اجتماعي.
  - **بطء التعلم:** هو عدم القدرة على التحصيل العلمي والدراسي مع تدني نسبة الذكاء ومستوى التحصيل الدراسي في جميع المواد الدراسية.
  - **التأهيل:** هو الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والعلمية في الجهات المعنية التي يلزم توفيرها للطالب ذي الإعاقة لتمكينه من الغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.
  - **دعم الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية:** هو الرسوم والنفقات التي تقوم الهيئة بسدادها عن ذوي الإعاقة مقابل الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية للجهات المعنية.
  - **الدمج التعليمي:** هو التحاق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم من غير الاحتياجات في صف واحد طوال اليوم الدراسي، وذلك بهدف إتاحة الفرصة لهم لخلق مختلف البرامج التعليمية بالاشتراك مع أقرانهم، ويوجب على المدرسة توفير مختلف العوامل المساعدة في إنجاح هذا الدمج.
  - **فصول الاحتياجات:** تشمل مجموعة من البرامج التربوية المتخصصة

## الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

قرار إداري رقم (123) لسنة 2019

بإصدار اللائحة التنظيمية للخدمات التعليمية

والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2016 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 14 لسنة 2004 بشأن شروط وضوابط فتح مؤسسات تأهيلية بالقطاع الخاص.

- وعلى القرار رقم 146 لسنة 2014 في شأن ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة لفتح حضانات / مدارس جديدة.

- وعلى القرار رقم 295 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس إجراءات صرف الحصص العلاجية الفردية "الفترة المسائية" لصعوبات التعلم وتعديلاته.

- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2015 بشأن ضوابط وآلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 210 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القرار الإداري رقم 681 لسنة 2018 بشأن قواعد وأحكام وضوابط رسوم الجهات التعليمية لذوي الإعاقة.

- وعلى القرار الإداري رقم 802 لسنة 2018 بشأن ضوابط وآلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة.

- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بتاريخ 2017/10/31.

- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المنعقد بتاريخ 2018/2/18.

- وعلى رأي وزارة التربية الوارد بكتابها المؤرخ في 2018/6/28.

- وعلى موافقة وزارة المالية الواردة بكتابها المؤرخ في 2019/2/3.

وبناء على ما تفضيه مصلحة العمل.

قرر

**مادة (1)**

تحدف هذه اللائحة إلى وضع القواعد والإجراءات والشروط والضوابط التي تنظم الخدمات التعليمية والتأهيلية التي توفرها الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الإعاقات التعليمية وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010.

**مادة (2)**

يعمل بأحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتلغى كل أحكام القرارات التي تتعارض معه.

المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

د/ شفيقة عبد الرسول العوضي

صدر في: 12 فبراير 2019 م

ثالثاً: المدارس الخاصة:  
 - المدارس الجديدة:  
 على كل من يرغب بفتح مدرسة جديدة لذوي الإعاقة (دمج أو احتياجات أو الآثرين معًا) يقدم الطلب لدى وزارة التربية - التعليم الخاص - ومن ثم يحال للهيئة لاستكمال باقي الإجراءات اللازمة بعد تأكيد وزارة التربية من استيفاء طالب الترخيص للشروط القانونية لبحثه من الناحية الفنية.

- إضافة فصول بمدارس قائمة:  
 على كل من يرغب بإضافة فصول احتياجات خاصة بمدرسة قائمة أو ترغب باستقبال طلبة دمج لديها تقديم الطلب لدى الهيئة مرافق معه جميع المستندات المطلوبة واستيفاء كافة البيانات، مع ضرورة إرفاق صورة من ترخيص وزارة التربية ساري المفعول.

رابعاً: جمعيات النفع العام:  
 على كل من يرغب بتقديم خدمات تأهيلية أو تعليمية ضمن جمعية نفع عام أن يقدم ما يفيد بتقديم تلك الخدمات بقرار إشهار الجمعية الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية على أن يعرض على الهيئة وفق الضوابط والنظم.  
 ويقدم طلب فتح جهة تعليمية أو تأهيلية في الفترة من 1 آكتوبر إلى 31 مارس من العام الدراسي وفي حال الانهاء من إصدار الموافقة النهائية بعد استكمال جميع الإجراءات المستوجبة ومطابقة الشروط، تحدد الهيئة تاريخ بدأها تفعيل تلك الموافقة. علماً بأن استلام الاستئمار لا يعد قبولاً أو موافقة من الهيئة على الطلب.

(6) مادة

على كل من يرغب بتقديم طلب فتح جهة تعليمية أو تأهيلية تقديم البيانات والمستندات التالية:

- 1 - تقديم ملف يضم من خطة خمسية للخمس سنوات القادمة للجهة التعليمية أو التأهيلية المطلوب فيها تشتمل على جميع الإجراءات والخدمات والبرامج التي ستقوم بتنفيذها خلال هذه الفترة، وتحدد رؤية ورسالة وأهداف المشروع.
- 2 - عنوان كامل للمبنى وخطط هندسي وقدرته الاستيعابية موضح فيه كيفية توزيع المساحات والغرف والغرض منها والمداخل والمخارج العادية وتلك الخاصة بالطوارئ.
- 3 - الخطط والبرامج والمناهج الدراسية والتأهيلية التي سيتم تطبيقها على أن تكون موافقة مع الجدول الزمني المحدد من وزارة التربية. وأن تكون المناهج والبرامج ملائمة لنوع ودرجة الإعاقة.
- 4 - هيكل تنظيمي للجهة التعليمية أو التأهيلية يوضح التسلسل الوظيفي الإداري والإشرافي والفنى.
- 5 - أعداد الموظفين المقترن تعيينهم لدى الجهة ومؤهلاتهم وسمياتهم الوظيفية. ويشترط أن تكون الكوادر التعليمية والتأهيلية والتدريبية ذات خبرة وكفاءة مناسبة لحاجات فئات الإعاقة التي ستستقبلها وأن تحدد كفاءتها بشهادات جامعية معتمدة أو دبلوم بعد الثانوية معتمد وفق المعايير والضوابط التي تحددها الهيئة.

والمحصمة بشكل خاص لمواجهة حاجات الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة والتي لا يستطيع معلم الصفة العادي تقديمها، وذلك من أجل مساعدتكم على تنمية قدراتكم إلى أقصى حد ممكن وتحقيق ذواتكم ومساعدتكم على التكيف.

(2) مادة

تسري أحكام هذه اللائحة على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير الكويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للهيئة تطبيق بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين.  
 ويعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتى مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

(3) مادة

للطالب ذي الإعاقة الحق في التربية والتعليم والتأهيل في المدارس والمعاهد ومراكيز ومؤسسات التأهيل وجمعيات النفع العام ذات الأختصاص المخالحة للطلبة من غير ذوي الإعاقة بناء على تقرير الم Jian المختص داخل الهيئة وبناء على المعايير واشتراطات الهيئة.

(4) مادة

تتكلف الهيئة بسداد كافة الرسوم الدراسية المعتمدة منها للجهات المعنية وفقاً للقرارات الصادرة من الم Jian المختص في هذا شأن وذلك نيابة عن ولـي أمر الطالب من ذوي الإعاقة في حال عدم امكانية تقديم الخدمات التعليمية أو التأهيلية للطالب من ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية على نحو يكفل له الحصول على خدمات تعليمية أو تأهيلية وفقاً لما تحدده الم Jian المختص.

**الفصل الثاني**  
**ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة لفتح جهة تعليمية أو تأهيلية**

(5) مادة

تقديم طلبات الفتح وفقاً للإجراءات الآتية:  
**أولاً: المؤسسات التأهيلية ومراكيز:**  
 على كل من يرغب بفتح مؤسسة أو مركز تأهيلي جديد لذوي الإعاقة تعبأ الاستئمار المعتمدة بهذا الشأن لدى الهيئة واستيفاء كافة البيانات المدونة بما مذيله بتوقيعه وإقرار وتعهد على صحة تلك البيانات.

**ثانياً: الحضانات ومراكيز التدخل المبكر:**  
 على كل من يرغب بفتح حضانة أو مركز للتدخل المبكر لذوي الإعاقة تعبأ الاستئمار المعتمدة بهذا الشأن لدى الهيئة واستيفاء كافة البيانات المدونة بما مذيله بتوقيعه وإقرار وتعهد على صحة تلك البيانات، مع ضرورة إرفاق صورة من موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على فتح حضانة أو مركز التدخل المبكر.

**مادة (8)**

تصدر المعاقة النهائية من اللجنة المختصة بعد التأكيد من تلقي جميع الملاحظات وبعد تحديد الرسوم التقديرية وتوقيع صاحب الطلب بالموافقة على هذه الرسوم، على أن تجده هذه المعاقة أو الترخيص الصادر من الهيئة كل 3 سنوات وأن يخضع طراعة الهيئة قبل التجديد. مع مراعاة الآتي:

1. لا يحق لصاحب الطلب تسجيل الطلاب أو الإعلان عن مشروعه دون الحصول على المعاقة النهائية من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وبعد حصوله على التراخيص الازمة من الجهات المختصة.
2. يجب على صاحب المدرسة بعد الحصول على المعاقة النهائية من الهيئة التقدم إلى وزارة التربية للحصول على الترخيص.
3. يجب على صاحب الخصانة بعد الحصول على المعاقة النهائية من الهيئة التقدم إلى وزارة الشئون الاجتماعية للحصول على الترخيص.
4. يشترط عند التقدم بطلب فتح حصنان عدم وجود أكثر من حصنان في نفس المنطقة مع مراعاة المساحات الفاصلة بين الحصنان وفقاً لعدد السكان بالمنطقة.
5. لا يحق للجهة المعنية إضافة فضول جديدة أو التوسيع أو زيادة الطاقة الاستيعابية إلا بعد إخطار الهيئة والحصول على الموافقة وذلك بعد زيارتها من قبل اللجان المختصة في الهيئة، على أن يقدم ميزانية مدقق عليها من مكتب مخابيس معتمد لإعادة احتساب الرسوم الدراسية بناء على الطاقة الاستيعابية الجديدة.
6. تقوم الجهة المعنية بتقديم ميزانية فعلية معتمدة بعد العام الأول من البدء في النشاط لتحديد الرسوم الفعلية للطالب الواحد.
7. تقدم طلبات تجديد المعاقة أو الترخيص الصادر من الهيئة قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء المعاقة أو الترخيص المذكور ولا تتحمل الهيئة أي تأخير في تقديم طلب التجديد.

**الفصل الثالث:****ضوابط آلية صرف الدعم للجهات المعنية****مادة (9)**

- تتولى الهيئة تحديد قيمة الدعم لكل الجهات المعنية المسجلة لديها عن طريق اللجنة المختصة باحتساب الرسوم والنفقات الدراسية وفقاً للضوابط والآخوات التي على أساسها يتم التقدير والمتمثلة في:
- مواصفات المبنى ومدى ملائمته لاحتياجات ذوي الإعاقة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة والخدمات المقدمة لها والطاقة الاستيعابية للجهة مع مراعاة التوجيه الذي تعتمده اللجنة المختصة إلى فضول دمج أو فضول احتياجات خاصة.
  - ملائمة الكفاءة والكادر الوظيفي حسب المعايير التي تتبعها اللجنة المختصة.
  - جودة المعايير والبرامج المناسبة حسب معايير الهيئة.
- وللهيئة أن تحدد السقف الأعلى للرسوم الدراسية بناء على البنود المقدمة بالميزانية والتي يتم احتسابها عند تقدير الرسوم مع تحديد السقف الأعلى لها ويتم احتساب هامش ربح بنسبة تحددها الهيئة على الكلفة لكل الجهات المعنية ولأول مرة فقط.
- ويجب على الجهات المعنية تقديم ميزانية التفصيلية الفعلية بعد سنة

**مادة (7)**

- تتولى الهيئة دراسة الطلب وذلك وفقاً للإجراءات التالية:
- 1 - دراسة الطلب والمستندات المرفقة من كافة الجهات وفقاً للشروط والضوابط وفي حال استيفاء كافة الشروط والمستندات يتم فتح ملف للجهة المنقدمة لدى الهيئة ليتم بعد ذلك استكمال الإجراءات اللاحقة من خلال اللجنة المختصة.
  - 2 - عمل زيارات ميدانية للموقع المطلوب للتحقق من الآتي:
    - الموقع والمخطط الهندسي للمبنى المرفق والاطلاع المباشر والفعلي على توزيع المساحات وسلامة المداخل والمخارج والمساحات الخارجية الخفية بالمبني.
    - المراجعة والتتحقق من الخطة الخمسية والبرامج والمناهج الدراسية أو التأهيلية ومدى توافقها مع طبيعة الإعاقات التي ستستقبلها الجهة التعليمية أو التأهيلية.
  - 3 - التأكيد من الهيكل التنظيمي للجهة والسلسل الوظيفي الإداري والإشرافي والفنى وأعداد الموظفين المقترن تعينهم ومهامهم الوظيفية وشروط شغلهم لهذه الوظائف وتقدير الاحتياج للكادر الوظيفي استناداً إلى البيانات المذكورة وفقاً لقرارات اللجان المختصة بالهيئة.
  - 4 - تصدر الهيئة موافقة مبدئية لميتسني لصاحب الطلب استكمال الإجراءات الحكومية من الجهات المختصة (الصحة، الإطفاء، البلدية والشئون). وعلى صاحب الطلب أن يلتزم بتزويد الهيئة بما يثبت القدر الفعلي في تنفيذ المشروع في أجل 6 شهور من تاريخ منح المعاقة المذكورة حسب اشتراطات الهيئة والا اعتبرت المعاقة المبدية لاغية حكماً ودون أدنى مسؤولية على الهيئة ما لم يتم التمديد فيها لمرة واحدة مئالية. ولا يسمح لصاحب الطلب استقبال أي طالب إلا بعد الحصول على المعاقة النهائية.
  - 5 - بعد استكمال صاحب الطلب لكل الطلبات والموافقات من الجهات المختصة في الدولة تقوم الهيئة بزيارة أو زيارات ميدانية أخرى للتحقق من الآتي:
    - تلقي جميع الملاحظات السابقة إن وجدت.
    - التأكيد من جاهزية الفضول والمرافق والتجهيزات وملائمتها وفق المعايير الخاصة بالهيئة.
  - 6 - تقوم الجهة المعنية بتقديم ميزانية تقديرية معتمدة مرفق معها جميع المستندات وأي مستند تطلبه الهيئة.
  - 7 - تقدر الهيئة تكلفة الطالب في الجهة المعنية للعام الأول من البدء في النشاط وهي تكلفة تقديرية بناء على قرار اللجنة المختصة على أن يعاد احتساب الرسوم بعد سنة من النشاط ولا تصدر المعاقة النهائية إلا بعد تحديد الرسوم التقديرية للعام الأول وتتوقيع الجهة على ذلك.
  - 8 - تقوم الجهة المعنية بتقديم ميزانية فعلية معتمدة بعد العام الأول من البدء في النشاط لتحديد الرسوم الفعلية للطالب الواحد.

5. إخطار الهيئة بشكل فوري في حال قيام جهة العمل لولي الأمر أو أي جهة أخرى بسداد الرسوم الدراسية المستحقة للجهة المعنية الملتحق بها ابنه/ ابنته نيابة عنه.

ثانياً: التزامات الجهات المعنية:

1. عدم قبول أي طالب من ذوي الإعاقة بدون شهادة إثبات إعاقته سارية المفعول وقرار تعليمي أو تأهيلي ساري المفعول.

2. عدم قبول أي طالب من ذوي الإعاقة لا يتناسب سنه مع شروط الالتحاق بالجهة المعنية للعام الدراسي.

3. عدم قبول أي طالب من ذوي الإعاقة لا تتوافق إعاقته مع نوع الإعاقات أو نوع الفصل المسموح للجهة استقبالها بقرار الترخيص والم الهيئة غير مسؤولة عن تحمل الرسوم الدراسية فؤلاء الطلبة المسجلين بالخطأ لدى الجهة المعنية.

4. تزويد الهيئة بطلبات الالتحاق الخاصة بذوي الإعاقة الملتحقين بالجهة المعنية لكل عام دراسي قبل تاريخ 28 فبراير مواعيدها من قبلولي الأمر ومعتمدة من الجهة تضمن كافة البيانات الخاصة بذوي الإعاقة. وتحسب قيمة الرسوم الدراسية اعتباراً من تاريخ الالتحاق الفعلى شريطة أن يصل الطلب إلى الهيئة في موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ الالتحاق وبشرط أن يكون شهادة إثبات الإعاقة والقرار التعليمي أو التأهيلي ساري المفعول، وفي حالة مخالفه ذلك يعتبر تاريخ تسليم الطلب للهيئة هو التاريخ الفعلى للالتحاق.

5. تقديم ميزانيتها الفصصيلية الخاصة بكلفة الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربية المقدمة لذوي الإعاقة وأية بيانات مالية أخرى تطلبها الهيئة بكتاب رسمي.

6. تسهيل مهمة الهيئة متابعة الخدمات المقدمة وتقييم أداء الجهة والنزامها بمعايير وضمان جودة الخدمة التعليمية أو التأهيلية أو التربية.

7. تقديم تقارير فنية عن طبيعة الخدمات المقدمة والخطة الفردية لكل طالب من ذوي الإعاقة مسجل لديها ومدعوم مادياً من الهيئة.

8. الالتزام بكثافة أعداد ذوي الإعاقة داخل الفصل التعليمي أو التأهيلي وفقاً لطبيعة الإعاقة التي يحددها القرار الصادر من الهيئة والذي يحدد الحد الأقصى لعدد الطلبة بالفصل جميع الجهات المعنية. على أن تلتزم تلك الجهات بالطاقة الاستيعابية المعتمدة من قبل الهيئة. وللهيئة حق تعديل الطاقة الاستيعابية لأية جهة معنية على أن تأخذ في الاعتبار مساحة الفصول ووضعية كل جهة على حدة وأية اعتبارات أخرى ترى ضرورةأخذها في الاعتبار.

9. الالتزام بعدم إضافة فصول جديدة أو التوسيع أو زيادة الطاقة الاستيعابية إلا بعد إخطار الهيئة والحصول على الموافقة وذلك بعد زيارتها من قبل اللجان المختصة، والالتزام بتقديم ميزانية مدقق عليها من مكتب محاسبي معتمد لإعادة احتساب الرسوم الدراسية بناء على الطاقة الاستيعابية الجديدة.

10. عدم مطالبةولي الأمر بأي مبالغ إضافية تحت مسمى الرسوم الدراسية طالما كان لدى الإعاقة قرار دعم تعليمي ساري المفعول ويناسب الالتحاق بهذه الجهة المعنية.

11. إبلاغ الهيئة كتابياً في حالة عدم انتظام الطالب من ذوي الإعاقة لديهم مدة تزيد عن 15 يوماً م McCluskey، مع إعداد

من بدء النشاط مدقق عليها من قبل مكتب تدقير محمد وأية بيانات أخرى تحتاجها اللجان المختصة في الهيئة.

#### مادة (10)

يحق للهيئة تعديل الدعم لأية جهة معنية تقوم بتطوير الخدمات المقدمة عمما تم تقدير الرسوم عليه وذلك عند الارتفاع بمستوى تقديم الخدمات تبعاً للمضوابط والحاور التي تم التقدير على أساسها بعد التحقق من ذلك من خلال اللجان المختصة في هذا الشأن وفريق العمل المنوط به متابعة ضمان جودة الخدمة التعليمية والتأهيلية ويتم التعديل للدعم وفقاً لنسبة التطوير الحقيقة على أن تتم هذه المراجعة بناء على طلب الجهة التعليمية أو التأهيلية كتابة في مدة لا تقل عن عاينين وبنسبة زيادة لا تتجاوز 5%.

كما يحق للهيئة تعديل الرسوم بخفيضتها للجهات المعنية وبنسبة لا تتجاوز 5% والتي عليها ملاحظات من قبل اللجان المختصة في الهيئة والتي تخص جودة الخدمات المقدمة من قبل الجهة أو تدني مستوى كفاية الكوادر التعليمية أو الفنية أو تردي التجهيزات والمنشآت، وفي حال انتهاء مدة الإهالك للمبني والصيانة والتجهيزات والأثاث وعدم تجديدها من قبل الجهة، فإن قيمة التخفيف تساوي النكاليف التي تم اعتمادها عند احتساب الرسوم وذلك بقرار من اللجنة المختصة.

#### مادة (11)

تقوم الهيئة بسداد قيمة الدعم للجهات المعنية من ميزانيتها وذلك على (أربع دفعات) على النحو التالي:

1- الدفعة الأولى: تتمثل 30% من إجمالي قيمة الدعم تسدد بدءاً من شهر سبتمبر من كل عام دراسي.

2- الدفعة الثانية: تتمثل 30% من إجمالي قيمة الدعم تسدد بدءاً من شهر ديسمبر من كل عام دراسي.

3- الدفعة الثالثة: تتمثل 30% من إجمالي قيمة الدعم تسدد بدءاً من شهر مارس من كل عام دراسي.

4- الدفعة الرابعة: تتمثل 10% من إجمالي قيمة الدعم تسدد بدءاً من شهر مايو من كل عام دراسي.

كما أن باقي المستحقات والتسويات المتبقية لفائدة الجهات المعنية يتم صرفها بدءاً من شهر مايو من كل عام دراسي.

#### مادة (12)

يعين لسداد الدعم مقابل الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربية التزام كل من ولـي الأمر والجهات المعنية بما يلي:

أولاً: التزامات ولـي الأمر:

1. تسجيل الطالب في الفترات المحددة من قبل الهيئة.

2. الالتزام بالقرار التعليمي أو التأهيلي الصادرة من اللجنة المختصة

بالم الهيئة.

3. التوقيع على بطاقة التوجيه الصادرة من الهيئة عند التسجيل لأول مرة أو عند انتقال الطالب من جهة إلى أخرى والتوقيع على طلب الالتحاق لكل عام دراسي عند تسجيل الطالب بأحد الجهات المعنية.

4. الالتزام بالتوقيع على الإقرار والتعهد الصادر من الهيئة بعد كل دفعـة تقوم الهيئة بسدادها نيابة عن ولـي الأمر للجهات المعنية.

الم الهيئة وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لديها لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة. وتقبل المرحلة العمرية من ثلاث سنوات في 31 أغسطس من العام الدراسي إلى 6 سنوات.

3. المدارس الخاصة: هي المدارس الخاصة على اختلاف نظمها التعليمية الصادر لها ترخيص من قبل وزارة التربية والحاصلة على موافقة مسبقة من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لديها لاستقبال الطلبة ذوي الإعاقة من سن 6 سنوات في 31 ديسمبر من العام الدراسي إلى 21 سنة، والمدارس التي لها ترخيص من وزارة التربية والتي تقبل بدمج كل الإعاقات ما عدا الإعاقة الذهنية والمسجلين لديها قبل صدور هذه اللائحة ولغاية انتهاء المرحلة الثانوية وذلك مقابل رسوم الطالب العادي.

4. المؤسسات التأهيلية: هي الجهات التأهيلية الصادر بتراخيصها قرار من المجلس الأعلى لشئون المعاقين سابقاً (ويعتمد من الهيئة) أو التي يصدر لها ترخيص من الهيئة ولا يحق لها قبول أي نوع من الإعاقات غير الإعاقات الشديدة بالإضافة إلى الذهنية المتوسطة والبسيطة على أن يكون لديها برامج تناسب مع هذه الإعاقات وتقبل المرحلة العمرية من 6 سنوات في 31 ديسمبر من العام الدراسي فيما فوق.

5. المراكز التأهيلية: هي الجهات المعتمدة سابقاً من المجلس الأعلى لشئون المعاقين ولها طبيعة المدارس وتقدم خدمة تربوية أو تأهيلية شريطة تتناسب أوضاعها بما يتماشى مع القرارات واللوائح والنظم المعمول بها في الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بما في ذلك حصولها على ترخيص من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة في الهيئة وتقبل المرحلة العمرية من 21 سنة في 31 ديسمبر من العام الدراسي إلى 45 سنة.

6. جمعيات النفع العام: التي لها طبيعة المدارس الخاصة وتقدم خدمات تعليمية أو تأهيلية ومشهورة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ب المباشرة هذا النشاط ولديها موافقة من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة في الهيئة.

#### مادة (15)

تقوم الهيئة بتوقيع العقوبات التالية على الجهات المعنية وفقاً للإجراءات واللوائح لديها:

- 1 - الإيقاف المؤقت للمصرف.
- 2 - الخصم من قيمة الدعم بما يتناسب مع حجم المخالفة علماً بأن قيمة الخصم لا تسترد.
- 3 - إلغاء الترخيص أو الموافقة الممنوحة للجهة المعنية من الهيئة.

#### مادة (16)

يصرف الدعم للجهات المعنية وفقاً للشروط العامة التالية:

1. الهيئة هي صاحبة الاختصاص في تجديد التراخيص التي تصدر عنها أو الموافقات الممنوحة للجهات المعنية ومنح التراخيص في حدود الاختصاص المنوط بها أو الموافقات الجديدة للجهات التعليمية أو التأهيلية أو التربية التي ترغب في تقديم خدمة تعليمية أو تأهيلية لذوي الإعاقة بعد استيفاء الشروط والضوابط المعتمدة في الهيئة وبعد حصولها على الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية المعنية في هذا الشأن.

كتشوفات ثبت حضور وغياب الطلبة وكل ما تطلبها الهيئة في هذا الشأن.

12. الالتزام بتجديد الموافقات أو التراخيص الممنوحة لها من الهيئة قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر على الأقل، مع الالتزام بتراخيص سارية المفعول من الجهات المختصة.

وللهيئة الحق في تأخير أو وقف صرف الدعم عن الجهة المعنية في حال عدم الالتزام بأي من الالتزامات المذكورة آنفاً أو لغيرها من الأسباب الأخرى التي تراها موجبة لذلك.

#### مادة (13)

يستفيد من الدعم ذوي الإعاقة المسجلين بالهيئة وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون ذو الإعاقة كويتي الجنسية أو من أم كويتية أو من يعامل معاملة الكويتي.

2. يقبل الأشخاص ذوي الإعاقة ابتداء من سن 6 أشهر كالتالي:  
- من 6 أشهر في 31 ديسمبر من نفس العام الدراسي إلى 3 سنوات بمراكز التدخل المبكر.

- من 3 سنوات في 31 أغسطس من نفس العام الدراسي إلى 6 سنوات بالحضانات.

- من 6 سنوات في 31 ديسمبر من العام الدراسي إلى 21 سنة بالمدارس الخاصة أو المؤسسات التأهيلية.

- من 21 سنة في 31 ديسمبر من العام الدراسي إلى 45 سنة بالمراكز أو المؤسسات التأهيلية.

3. أن يكون لدى الإعاقة شهادة إثبات إعاقته سارية المفعول صادرة من اللجان المختصة في الهيئة.

4. أن يكون لدى الإعاقة قرار تعليمي أو تأهيلي ساري المفعول صادر من الهيئة من دون سن 21 سنة أو قرار تأهيلي من فوق سن 21 سنة. وتنهي صلاحية القرار التعليمي والتأهيلي بانتهاء صلاحية شهادة الإعاقة أو كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للقرار الصادر عن الملجنة أو الفريق المختص بالهيئة.

5. لا يكون الطالب من ذوي الإعاقة التعليمية بأنواعها قد أتم المرحلة الابتدائية ولديه تحويل من التعليم العام للهيئة.

6. الطلبة الحولين من إدارة مدارس التربية الخاصة.

7. الطلبة المسجلين بالمدارس التي لها ترخيص من وزارة التربية والتي تقبل بدمج كل الإعاقات ما عدا الإعاقة الذهنية والمسجلين لديها قبل صدور هذه اللائحة ولغاية انتهاء المرحلة الثانوية وذلك مقابل رسوم الطالب العادي.

#### مادة (14)

الجهات المعنية المؤدية للخدمة والمستفيدة من الدعم:

1. مراكز التدخل المبكر: هي الجهات التي تستقبل الأطفال ذوي الإعاقة من عمر ستة شهور إلى عمر ثلاث سنوات والتي لديها ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية ولديها موافقة مسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لديها. وتقبل المرحلة العمرية من 6 أشهر في 31 ديسمبر من العام الدراسي إلى 3 سنوات.

2. الحضانات: هي الجهات الحاصلة على ترخيص من إدارة المرأة والطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ولديها موافقة مسبقة من

9. لا يجوز لأي جهة معنية إلخاق أي طالب إلا بوجوب قرار تعليمي أو تأهيلي ساري المفعول.
10. لا يجوز لأي جهة معنية لديها ترخيص أو موافقة من الهيئة فتح فصول جديدة إلا بعد الحصول على ترخيص أو موافقة الهيئة المسئولة وفقاً لضوابط الهيئة.
11. لا يجوز أن يقع على طلب الالتحاق إلا وفي الأمر (الأب) أو المكلف برعاية ذي الإعاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
12. لا ينضم من الدعم عن ذوي الإعاقة الذي لديه كتاب رسمي صادر من وزارة الصحة يفيد بعلاجه بالخارج لمدة لا تتجاوز 90 يوماً سواء متواصل أو متفرق في العام الدراسي الواحد مع ضرورة إحضار كتاب خطى من وفي الأمر يفيد بتاريخ المغادرة وتاريخ العودة والكتاب الصادر من وزارة الصحة الذي يفيد العلاج بالخارج، وفي حال تجاوز المدة المحددة (90 يوماً) لا تتحمل الهيئة الرسوم الدراسية لمدة الغياب التي تزيد عن ذلك.
13. لا تعطي الموافقة المبدئية التي تمنح للجهات المعنية التي تستقبل ذوي الإعاقة الحق في إلخاق ذوي الإعاقة واستحقاق الدعم إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية وفق الشروط والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
14. يجوز للهيئة تمديد سن الالتحاق بالحضانة بقرار من اللجنة المختصة إلى 7 سنوات إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما يجوز لها التمديد بسنة دراسية واحدة ملن تجاوز سن 21.
15. في حال تجاوز عدد أيام غياب الطالب أكثر من 15 يوماً متواصل أو أكثر من 30 يوماً متفرق دون عنذر فإن الهيئة تقوم بخصم جميع أيام الغياب.
16. للهيئة الحق في تغيير نوع الفصل للطالب من ذوي الإعاقة في حال رأت اللجنة المختصة ذلك.
17. يقدم السطّل على القرار التعليمي أو التأهيلي الصادر من اللجنة المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ إعلام المعنى بالأمر بالقرار بأي طريقة تترك أثراً كتاكيطاً.
18. يجوز بقرار من اللجنة المختصة بالهيئة إيفاد أو منح الطالب من ذوي الإعاقة والحاصل على شهادة الثانوية أو ما يعادلها إلى بعثات دراسية للحصول على مؤهل علمي بدرجة الدبلوم أو الإجازة الجامعية خارج وداخل دولة الكويت بشرط استيفاء شروط القبول والتي تنظمها القرارات الصادرة بهذا الشأن وتتولى عملية الإشراف وتحمل التكاليف المالية للبعثات وزارة التعليم العالي. على أن تتحمل الهيئة التكاليف المالية للطلبة من ذوي الإعاقة المبعدين منها داخل دولة الكويت عن العام الجامعي 2017 – 2018 وما قبله فقط إلى حين تخرجهم أو انقطاعهم عن الدراسة لأي سبب كان.
2. لا يجوز لأي جهة معنية مطالبة ولـي أمر ذي الإعاقة بسداد أي نفقات أو تكاليف مالية تحت مسمى رسوم دراسية، وفي حال اكتشاف ما يثبت استلام مبلغ من ولـي الأمر، لا يسدد للجهة الدفعية التالية من الرسوم المستحقة لذوي الإعاقة المسجلين فيها إلا بإحضار كتاب خطى من ولـي الأمر يفيد باسترداد ما تم دفعه والتأكد من ذلك. وفي حال عدم إرجاع ما تم دفعه يحق للهيئة خصم ذلك المبلغ من الدفعات اللاحقة واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.
3. في حال انتقال الطالب ذو الإعاقة من الجهة المعنية أثناء العام الدراسي لعدم ملائمة البرنامج الدراسي أو التأهيلي لنوع الإعاقة أو لأي سبب راجع للجهة المعنية، يتم خصم ما تم سداده للجهة من الدفعات اللاحقة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة.
4. للهيئة الحق في الرقابة والإشراف على الخدمات التعليمية والتأهيلية أو التربية المقدمة لذوي الإعاقة من الجهات المعنية المعتمدة لديها ومدى التزام هذه الجهات بمعايير اعتماد جودة وضمان الخدمات المقدمة وذلك من خلال الفرق واللجان المختصة بها. ولا يحق لأي جهة أن تمنع هذه الفرق واللجان من مباشرة عملها في هذا الشأن وفي حالة مخالفة ذلك يجوز للهيئة اتخاذ إجراء المناسب بما في ذلك إلغاء الترخيص أو الموافقة المنوحة لهذه الجهة.
5. للهيئة أن تقرر تأخير صرف الدفعات المستحقة للجهة المعنية حال وجود ملاحظات يتم رصدها من قبل اللجان والفرق المختصة بالهيئة أثناء الزيارات الميدانية التي تقوم بها للجهات المعنية أو وجود شكوى من أولياء أمور ذوي الإعاقة أو العاملين في الجهة المعنية وثبت صحة هذه الشكاوى أو غيرها من الأسباب التي تراها الهيئة موجبة لتلك العقوبة، على أن تمنع الجهة مهلة ثلاثة أيام لبيان تلك الملاحظات أو إثبات سبب الشكوى مع أحقيـة الهيئة في توقيع خصم على الجهة يتناسب مع حجم المخالفـة.
6. للهـيئة الحق في اتخـاذ الإجراءـات القانونـية ضدـ أي جـهة معـنية معـتمـدة لـديـهاـ بماـ فيـ ذـلـكـ سـحبـ موـافـقةـ أوـ التـرـخيـصـ حالـ ثـبوـتـ إـخلـالـهاـ فيـ أـداءـ عـملـهاـ أوـ حـصـولـ خـطـأـ تـرـتبـ عـلـيـ ضـرـرـ بـأـيـ منـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ الـمـسـجـلـينـ لـدـيـهـاـ أوـ لـغـيرـهـاـ منـ الأـسـبـابـ وـالمـلـاحـظـاتـ بـماـ يـتـنـاسـبـ وـحـجـمـ الـخـطـأـ وـالـضـرـرـ الـخـاصـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الشـفـارـيرـ الـتـيـ تـرـفـعـ مـنـ الـفـرقـ وـالـلـجـانـ الـمـخـصـصـ بـالـهـيـةـ.
7. تلزم جميع الجهات المعنية التي لديها ترخيص أو موافقة من الهيئة باستقبال ذوي الإعاقة بالقرار الصادر من وزارة التربية والذي يفيد بمواعيد بدء وانهاء العام الدراسي مدارس التربية الخاصة على حسب المرحلة التعليمية ونوع الإعاقة.
8. لا يجوز إلخاق أي طالب أو نقله من الجهة المعنية بعد تاريخ 28 من كل عام دراسي حتى وإن كان لديه قرار تعليمي أو تأهيلي ساري المفعول.

العلاجية التعليمية الفردية أو ينضم من المبالغ المستحقة بقدر عدد أيام الغياب.

#### مادة (19)

يحق للهيئة الرقابة والإشراف على الجهات التعليمية المقدمة للشخص العلاجية التعليمية الفردية المسائية في كيفية تنفيذ آلية العمل لديها ومدى توافر الشروط والضوابط الازمة للمستفيدين، ولها أن توقف صرف الدعم في حالة ثبوت المخالفات لديها.

#### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

#### مادة (20)

يحق للهيئة طلب أية مستندات أو بيانات إضافية تراها ضرورية لاستحقاق دعم الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية. ولها أن تشكل فرقاً أو جاناً تراها ضرورية في تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية لذوي الإعاقة. كما يحق لها أن تمنع الجهات المعنية أجلاً محددة لتسوية وضعياتها حتى تواءم أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم الضوروية لتنفيذها.

#### مادة (21)

يقر الشخص ذو الإعاقة أو الولي أو الوصي أو من يمثله قانوناً بموجب إقرار وتعهد بصحبة كافة البيانات والمستندات التي قدمها للهيئة، مع كامل مسؤوليته القانونية في حال عدم صحة تلك البيانات والمستندات إذا ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات بدون وجه حق.

#### مادة (22)

تحفظ الهيئة بسجلات تنظيمية واحصائية تقييد بما يبيان ذوي الإعاقة وما تم صرفه لهم من دعم تعليمي وتأهيلي وتاريخ استحقاقها.

#### مادة (23)

يجوز لمدير عام الهيئة استثناء الجهات المعنية أو الطلبة من ذوي الإعاقة من بعض الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة بناء على قرار مسبب.

#### مادة (24)

يلغى العمل بأحكام القرار رقم 146 لسنة 2014 في شأن ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة لفتح حضانات / مدارس جديدة والقرار رقم 295 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس إجراءات صرف الشخص العلاجية الفردية "الفترة المسائية" لصعوبات التعلم وتعديلاته والقرار رقم 114 لسنة 2015 بشأن ضوابط آلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية لذوي الإعاقة والقرار الإداري رقم 802 لسنة 2018 بشأن ضوابط آلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

#### الفصل الرابع

قواعد وأسس إجراءات صرف الشخص العلاجية التعليمية الفردية (الفترة المسائية) لصعوبات التعلم

#### مادة (17)

يستفيد من دعم الشخص العلاجية التعليمية الفردية المقدمة للأشخاص ذوي صعوبات التعلم خلال الفترة المسائية كل طالب من ذوي صعوبات التعلم خضع لتشخيص رسمي على المستوى النفسي والترسيمي يثبت حاجته لهذه الشخص لتنمية واستكمال قدراته التعليمية وفقاً للشروط الآتية:

- أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتي الجنسية أو من أم كويتية أو يعامل معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

- أن يكون لديه ملف تعليمي لدى الهيئة ولديه شهادة إثبات الإعاقة ساري المفعول وقرار تعليمي ساري المفعول.

- أن يكون مقيداً بإحدى مدارس التعليم العام أو المدارس الخاصة على نفقة ولد الأمر ولا توافق له هذه الخدمة التعليمية في تلك المدارس.

- لا يكون الشخص ذي الإعاقة مقيداً بأي من الجهات المعنية المعتمدة بالهيئة والذين يصرف لهم دعم تعليمي من الهيئة مقابل الخدمات التعليمية والتأهيلية التي يقدمونها لذوي الإعاقة.

- أن يكون الطالب قد اجتاز الصف الثالث الابتدائي ولا يزيد عمره عن 21 سنة.

- استيفاء الشروط والمستندات والطلبات التي تضعها الهيئة من خلال جانباً المخصص في هذا الشأن.

- أن تكون تلك الشخص علاجية تعليمية وليس بغرض دروس تقوية.
- توفير خطة علاجية تربوية فردية لكل حالة من قبل الجهات المقدمة لتلك الشخص العلاجية.

- إعداد برنامج تربوي علاجي تعليمي من قبل الجهات المقدمة لتلك الشخص للمواد الأساسية وفقاً لل التالي:
  - المرحلة الابتدائية والمتوسطة (اللغات، الرياضيات) وذلك بدءاً من الصف الرابع الابتدائي.
  - المرحلة الثانوية (اللغات، الرياضيات، المواد العلمية).

#### مادة (18)

تسدد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة الرسوم الدراسية لدعم الشخص العلاجية الفردية على النحو التالي:

- تسدد المبالغ المستحقة على دفعتين ماليتين بعد انتهاء كل فصل دراسي من العام الدراسي بقدر عدد الشخص المقدمة من الجهة لذوي الإعاقة عن كل فترة على لا تتجاوز تكلفة الحصة الواحدة 13 د.ك.
- يوقف صرف الدعم في حال غياب الطالب المستفيد عن الشخص